

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء
وتقنين أوضاعها وتعديلاته ;
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ والمعدلة بالقرار
رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٠ ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بعد مدة قبول طلبات
الصالح وتقنين الأوضاع حتى نهاية شهر أكتوبر لسنة ٢٠٢٠ ;

قرر :

(المادة الأولى)

تمدد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع المقدمة من ذوى الشأن إلى الجهة الإدارية
المختصة ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية المشار إليهما ،
لمدة أخرى إضافية حتى نهاية شهر نوفمبر لسنة ٢٠٢٠ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي